دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة فقرة جديدة إلى المادة (١٠) من القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

عبدالله أحمد الكندري

عضو مجلس الأمة

محمد هايف المطيري

عبدالله فهاد العنزي

خالد محمد العتيبي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/ ١١/ ١٩

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الثالث ملف رقم ٦

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٠)
من القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٠) من القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصها الآتي:

" وعلى شركة المشروع في ممارستها لأعمالها أن تلتزم بتعليمات بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٠)
من القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لما كان القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص يستهدف تعزيز الملكية الشعبية المباشرة في المرافق والإيرادات العامة.

ولمّا كان استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء واجب دستوري فرضته المادة (٢) منه.

ولمّا كان هناك حرج شرعي قائم بشأن جواز اكتتاب المواطنين في الشركات المؤسسة وفق أحكام القانون المشار إليه.

لذا كان هذا الاقتراح بقانون من أجل جعل أوضاع الشركات عموماً متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفق ضوابط تعليمات البنك المركزي وهيئة أسواق المال.